



No.:

Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢ / ٨ / ٢٠١٥ داخلية

٥٢٦٧٠

٢٠١٥/٦/٧

إلى / دائرة الموازنة / لمصروفات
م/ علاوة سنوية

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٣٤٤٩٧ في ٢٠١٥/٥/٧ ومرقفة كتاب وزارة الداخلية المرقم ٥٩٥٠ في ٢٠١٥/٤/٢١ .
من حيث المبدأ فإن منح العلاوة السنوية يكون بعد مضي سنة واحدة في خدمة وظيفية وقد تضمن البند
(ثانياً/١) من المادة (٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بان
يحدد راتب رجل الشرطة وعلاوته السنوية وفقاً لجدول درجات ورتب ورواتب العسكريين الصادر استناداً
الى احكام قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وان الاوامر الادارية التي ترتب اثرها
مالياً تنفذ من تاريخ صدورها وليس باثر رجعي وحسبما موضح بأعمالنا المرقم (٥٤٣٧٠) ٢٠١١/٩/١٢
وان ماجاء بكتاب الوزارة اعلاه لايتهض سندا قانونياً لصرف العلاوة السنوية للمبحوث عنه وبأثر رجعي
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/ وكالة
٢٠١٥/ /